الأشباه والنظائر

القاعدة الثانية عشرة .

الظهار هل المغلب فيه مشابهة الطلاق .

أو مشابهة اليمين ؟ فيه خلاف .

والترجيح مختلف فرجح الأول في فروع : .

منها : إذا ظاهر من أربع نساء بكلمة واحدة فقال : أنتن علي كظهر أمي فإذا أمسكهن لزمه أربع كفارات على الجديد فإن الطلاق لا يفرق فيه بين أن يطلقن بكلمة أو كلمات و القديم : كفارة تشبها باليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه إلا كفارة و احدة .

ونظير هذا : الخلاف فيمن قذف جماعة بكلمة و احدة فيحد لكل و احد حدا في الأظهر و الثاني حدا واحدا : .

و منها : هل يصح بالخط ؟ الأصح : نعم كالطلاق صرح به الماوردي وأفهمه كلام الأصحاب حيث قالوا : كل ما استقل به الشخص فالخلاف فيه .

كوقوع الطلاق بالخط و جزم القاضي حسين بعدم الصحة في الظهار كاليمين فإنها لا تصح إلا باللفظ .

و منها : إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة على الاتصال و نوى الاستئناف .

فالجديد يلزمه بكل كفارة كالطلاق و الثاني : كفارة واحدة كاليمين .

ولو تفاصلت و قال : أردت التأكيد فهل يقبل منه ؟ الأصح : لا تشبيها بالطلاق و الثاني : نعم كاليمين .

ورجح الثاني في فروع : .

منها : لو ظاهر مؤقتا فالأصح الصحة مؤقتا كاليمين و الثاني : لا كالطلاق .

ومنها : التوكيل فيه و الأصح المنع كاليمين و الثاني : الجواز كالطلاق .

و منها : لو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى : أشركتك معها و نوى الظهار فقولان أحدهما : يصير مظاهرا منها أيضا كما لو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها و نوى الطلاق و الثاني : لا كاليمين